

**بالليرة اللبنانية والمتوجب التصريح عنها
وتسديدها بالدولار الأميركي
من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية
والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة**

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤
(الموارد البترولية في المياه البحرية)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥
(الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا
سيما المادة ١٨ منه (إلزام الشركات صاحبة الحقوق
البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة
بتسديد الضرائب المتوجبة بالدولار الأميركي) والمادة
١٩ (فرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات
صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق
البترولية المشغلة بالدولار الأميركي كما والإستمرار
بتطبيق الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم
٢٠٠٨/٤٤)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم
٢٠١٨/١٣٩ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: للتعريفات

يُقصد بالضريبة أيما وردت في هذا القرار أي
ضريبة أو رسم تتولى وزارة المالية تحقّقها
وتحصّلها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية
والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة؛ كما
تشمل كلمة «الضريبة» أساس الضريبة وملحقاتها،
أي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجبري
المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية: تحوّل قيمة الضرائب والغرامات
- المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية
والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة
والمحددة قيمها أو حدودها الدنيا والقصوى بالليرة
اللبنانية في القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥
(الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) وفي
غيره من القوانين الضريبية المعمول بها، والتي

بحسب القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ يتوجب تسديدها
بالدولار الأميركي - من الليرة اللبنانية الى الدولار
الأميركي على أساس سعر اقفال الدولار الأميركي
وفقاً لمصرف لبنان بتاريخ استحقاقها، على أن يتم
احتساب الضريبة التصاعدية المستحقة على أساس
قيمة المبالغ المتوجبة بتاريخ كل استحقاق لهذه
الضريبة.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره كما
ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة
المالية.

٢٢ آذار ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١٥٩/١

تاريخ: ٢٦ آذار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد

لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥)

والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦)

والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧)

عن اعمال سنة ٢٠١٨.

وتادية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

ولما تم استحداث برنامج جديد من قبل وزارة
المالية من أجل تقديم التصريح السنوي لضريبة
الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات
السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي
(ر ٧)،

وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم
عبر خدمة التصريح الإلكتروني، ويهدف تجنيبهم

الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٤/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٦ آذار ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

وزارة الصحة العامة

قرار رقم ١/٣٤٣

يتعلق باعتماد مركز ريسيت كلينيكس

Reset Clinics

كعيادة نفسية لمعالجة المدمنين

من الإرتهان النفساني

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على القانون رقم ٩٨/٦٧٣ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠١ منه

بناء على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/١/١٢ الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بتأليف لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من القانون رقم ٩٨/٦٧٣

بناء على ضرورات الصحة العامة

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعتمد وزارة الصحة العامة مركز ريسيت كلينيكس Reset Clinics التابع لجمعية سوشيل ريسيت Social Reset في جميع فروع كعيادات نفسية

لمعالجة المدمنين على المخدرات من الارتهان النفساني للتعاطي.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٨ آذار ٢٠١٩

وزير الصحة العامة

د. جميل جبج

وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار رقم ١/٧٤

إن وزير الإقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (مرسوم تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٨ «قانون حماية الإنتاج الوطني» المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ لا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ «المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني» لا سيما المواد ٢ و٣ و١٦ منه،

بناء على طلب التحقيق في شكوى التزايد في الواردات المقدم من شركة تكرير السكر شكا ش.م.ل.، شكوى رقم (١٤)، تاريخ ٢٠١٩/١/٢١،

بناء على توصية هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم والتزايد في الواردات تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥،

بناء على اقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: قبول شكوى التزايد في الواردات المقدم من شركة تكرير السكر شكا ش.م.ل.، شكوى رقم (١٤)، تاريخ ٢٠١٩/١/٢١، شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية، على نفقة شركة تكرير السكر شكا ش.م.ل. فوراً ويبلى من يلزم.

بيروت في ٢٠١٩/٣/١٥

وزير الإقتصاد والتجارة

منصور بطيش